

منصب المدير العام

عقد المدير العام

١- نظر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ في نص سابق لهذا التقرير واعتمد القرار م ١٥٠ ق ٢ (منصب المدير العام: مسودة العقد).^١

٢- وعملاً بذلك القرار، يقدم المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة النص المرفق طيه لمسودة العقد (الملحق) التي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بالتعيين في منصب المدير العام ومرتبته^٢ وسائر مكافآته. وفي هذا القرار يوصي المجلس جمعية الصحة باعتماد قرار يوافق على العقد ويفوض رئيس جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في توقيع العقد باسم المنظمة.

٣- وفيما يتصل ببذل السكن وفي ضوء المعلومات المتاحة في ملحق الوثيقة ج ٣١/٧٥ (التقرير السنوي عن الموارد البشرية)، إذا وافقت جمعية الصحة على إدراج بدل السكن المقترح بمقدار ٧٠٠٠ دولار أمريكي في الشهر في عقد المدير العام، ستعدل الفقرة ٢ من الفرع ثانياً والفرع ثالثاً من مسودة العقد الواردة في ملحق هذا التقرير على النحو التالي:^٣

"(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويُمنح المدير العام بدل سكن بمقدار سبعة آلاف دولار أمريكي يُدفع شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويحق له أيضاً الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

١ انظر الوثيقة م ٦/١٥٠ والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة، الجلسة الثالثة (بالإنكليزية).

٢ انظر القرار م ١٥٠ ق ٢ (٢٠٢٢).

٣ يبين النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما يبين النص المقترح إضافته بالخط العريض.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل وبدل السكن للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

٤- وإضافةً إلى نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢)، في الترتيبات التقاعدية الخاصة بالموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب، فوض المجلس التنفيذي الأمانة في أن تتشاور مع المرشح لمنصب المدير العام بشأن هذه المسألة بعد اختتام دورة المجلس، وفي أن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، أي تعديل قد يدخل على العقد عقب هذا التشاور. وطلب من الأمانة أن تتأكد مما لو كان المرشح يود أن يظل يشترك في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يود اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام ما يعادل الاشتراك الشهري في المعاشات التقاعدية الذي كانت المنظمة تستدده إلى صندوق المعاشات التقاعدية (ولن تتحمل المنظمة أي تكاليف إضافية).

٥- وإذا فضّل المرشح اتباع الخيار الثاني، ووافقت على ذلك جمعية الصحة، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفرع ثانياً-(١):

لا يشترك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك، وكمبلغ شهري إضافي، الاشتراك الذي كانت المنظمة تستدده شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام قد اشترك فيه.

٦- وقد طلبت الأمانة من المرشح إبداء نواياه، بناءً على طلب المجلس، وسوف يُدرج القرار الذي يتخذه المدير العام المنتخب في العقد النهائي.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار م ٢١٥٠ ق ٢ والملحق المتصل به، في صيغته المعدلة، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في يوم من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين، وذلك لمدة خمس سنوات.

لذا حرر هذا العقد إلهاداً على ذلك وتم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من اليوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين حتى اليوم الخامس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يلتزم المدير العام التزاماً تاماً بالإدارة المسؤولة لمراد المنظمة، بما فيها المراد المالية والمراد البشرية والمراد المادية، والإشراف الملائم عليها بكفاءة وفعالية لتحقيق أغراض المنظمة؛ وإرساء ثقافة أخلاقية كي تسترشد جميع قرارات الأمانة وإجراءاتها بمبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة والاحترام؛ والتمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين عملاً بالمادة ٣٥ من دستور منظمة الصحة العالمية؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات المنظمة، وحسن توقيت الوثائق الرسمية وشفافيتها.

(٤) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أي مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٥) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي ستبرم في المستقبل.

(٦) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٧) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين دولاراً أمريكياً في السنة^١ أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويُدفع هذا البديل شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا نشأ أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يُحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....
المدير العام

= = =

١ مبالغ إرشادية فقط في انتظار موافقة جمعية الصحة على توصية المجلس.